



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة
رقم القيد	٩٥
IFC code	٦٧٠٠٠٠٩٥

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٩ ع) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/٣٠ بلموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥/ج) والمادة (٤/٦) من (ثانياً) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ، ج" ، ٢) وصدر البند (٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠)



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج) دعم سنوي من الجهة بواقع ٥٠ مليون جنيه.

ثانياً : شروط العضوية :

مادة (٦) : يشترط في العضو الآتي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لمدّة المُتبقيّة على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المُتبقيّة على بلوغ سن التقاعد القانونيّة عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٠ فأكثر	لا شيء
٩	٠,٨٣
٨	٢,٤١
٧	٥,٠٥
٦	٧,١٨
٥	٨,٦٧
٤	٩,٣٧
٣	٩,١٠
٢	٧,٦٣
١	٤,٧٠



رئيس الهيئة

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٦) : تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

(أ) أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وواحد وسبعون شهراً من ذات الأجر.

(ج) ميزة ولاء إضافية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب لمن أمضى بخدمة البنك عشرون عاماً فأكثر وما دون ذلك تُصرف الميزة بواقع شهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالبنك.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وستة وخمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر قبل بلوغ سن التقاعد القانونية :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بحد أقصى مائة وواحد وسبعون شهراً من ذات الأجر، بالإضافة الى خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الاضافية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ بحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠٢٣/٥/١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ مضافاً إليه العلاوة الدورية ٢٠٢٤/١/١ وعلاوة الترقية ٢٠٢٤/٥/١ وبعد أقصى ستة آلاف جنيه بالإضافة إلى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠٢٣/٥/١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ مضافاً إليه العلاوة الدورية ٢٠٢٤/١/١ وعلاوة الترقية ٢٠٢٤/٥/١ وبعد أقصى ستة آلاف جنيه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٦) :

تُوظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المحددة وفقاً للقواعد والضوابط ونسب استثمار الأموال الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز